الأمم المتحدة

A/60/298

الجمعية العامة

Distr.: General
24 August 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٣٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥٩/١٢٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي ينص منطوقه على ما يلي:

"**إن الجمعية العامة،**

...

"١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

"٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

* A/60/150.

060905 060905 05-47135 (A)
0547135

”٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، تعتبر لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

”٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

”٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

”٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

”٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل، طلب فيها بالنظر إلى مسؤوليات الإبلاغ المنوطة به بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه، أن تعلمه تلك الحكومة بأية خطوات اتخذتها أو تتوخى اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - ولم يرد أي جواب عليها لغاية إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، لفت الأمين العام أيضا نظر الدول الأعضاء إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥٩/١٢٥.

٥ - وبخصوص مسألة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وردت من حكومة لبنان مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥ يرد أدناه موجز لها.

٦ - إن لبنان المتمسك بقيم الحق والعدالة، التي أكدتها شرعية الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية، يعتبر بأن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغى وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق.

٧ - لما كانت إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، تنتهك تلك القرارات وترفض الامتثال لها بما يؤدي إلى إنهاء الاحتلال وإحلال السلام العادل والشامل، وحيث أن المشكلة المزمنة تكمن في عدم انصياع إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية وتنفيذها، فإن لبنان، الداعم للتوجهات السلمية العربية والدولية، يوجه عناية الأمين العام إلى وجوب المثابرة في حث المجتمع الدولي ولا سيما أعضاء المجموعة الرباعية على حمل إسرائيل لتطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧ بما يحقق السلام العادل والشامل في المنطقة استنادا إلى جميع القرارات الدولية ذات الصلة بما في ذلك قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ومرجعية مدريد ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام ٢٠٠٢، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس وعودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم.